

August 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

- 1- تنصّ المادة 7-19 من المعاهدة الدولية على أن يوافق الجهاز الرئاسي على لائحته المالية ويعدّلها، حسب المقتضى.
- 2- وكان الجهاز الرئاسي قد وافق، في دورته الأولى، على لائحته المالية¹ كما ترد في المرفق هـ بتقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي²، مع الإشارة إلى أنّ بعض القواعد الواردة في المادة الخامسة بقيت موضوعة بين قوسين معقوفين ريثما يجري البتّ فيها خلال دورته الثانية.
- 3- وترد اللائحة المالية، كما اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، في المرفق بهذه الوثيقة كي يدرسها الجهاز الرئاسي ويضعها بصيغتها النهائية.

¹ انظر الفقرة 10 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report المعنونة تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. مدريد، إسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006 وهي متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان <http://www.fao.org/ag/cgrfa/gb1.htm>

² انظر المرفق هـ، المرجع نفسه.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان: www.planttreaty.org.

المرفق

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
اللائحة المالية للمعاهدة

المادة الأولى

التطبيق

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.

1-2 تسري الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة.

المادة الثانية

الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة

الميزانية

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات والملاحق أو البيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرئاسي.

3-3 تشمل الميزانية الأجزاء التالية:

(أ) الميزانية الإدارية الأساسية، وفيها:

- المبالغ المخصصة للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (أ)،
- المساهمات الطوعية للأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)،
- المساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة - 1 (ج)، و
- الأموال المرحّلة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ح)، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثمارية بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ط)؛

(أ) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمساهمات الطوعية المقدمة من الدول غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والكيانات الأخرى:

- للأغراض التي تُحدد بالاتفاق، بموجب المادة الخامسة -1 (د) و (هـ)؛
- لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة 1 (و) و (ز)؛

3-4 يعد الأمين مشروع الميزانية ويعمم المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي.

3-5 تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية المصروفات الإدارية بموجب المعاهدة، بما في ذلك مصروفات الأمانة.

3-6 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى الجهاز الرئاسي أنها ملائمة.

المادة الرابعة

الاعتمادات

4-1 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهنا بالمادة الثالثة - 6، تفويضا للأمين تحمّل التزامات وإنجاز مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطي الالتزامات بالمساهمات ذات الصلة التي تُستلم أو الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال العامل رهنا بأحكام المادة سادسا-4 وفوائد الأموال المودعة في حساب الأمانة.

4-2 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1 (د) و 1 (هـ)، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو لأغراض حددها اتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين من تاريخ استلام المساهمات.

4-3 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1 (و) و 1 (ز) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وفقا لقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة وشريطة توافر الأموال اللازمة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية أو يُحتفظ بها، عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، لصرفها في المستقبل.

المادة الخامسة

تدبير الأموال

1-5 تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) بعد موافقة الجهاز الرئاسي للمنظمة، على المبلغ المنصوص عليه للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة؛

(ب)

الخيار 1 للمادة الخامسة – 1 (ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إرشادي حسب ما يعتمده الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء، استنادا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمده من حين لآخر الأمم المتحدة، مع تعديله بحيث لا يُطلب من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن تدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي طرف متعاقد من البلدان المتقدمة وألا] تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي من المساهمات 22 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع؛

أو

الخيار 2 للمادة الخامسة – 1 (ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛³

(ج) المساهمات الطوعية المقدمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من الدول التي ليست من بين الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛

³ منكرة من الأمانة: هناك مشروعان لنص المادة الخامسة – 1 (ب)، الخيار 1 يتوخى مساهمات طوعية "استنادا إلى جدول مساهمات إرشادية": ولا يتوخى الخيار 2 في جدول المساهمات هذا. وأبقى على الأقواس حول المواد 2-5 و4-5 و5-5 نظرا لأنها تتوقف على ما هو الخيار المعتمد للمادة 1-5 (ب).

- (د) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الجهات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض تحدد بالاتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين؛
- (هـ) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى. إضافة إلى الجهات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو لأغراض محددة بالاتفاق ما بين الجهة المساهمة والأمانة.
- (و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛
- (ز) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية.
- (ح) رصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل من فترات مالية سابقة؛
- (ط) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية، وفقا للمادة الخامسة - 7؛
- (ي) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 من المعاهدة، و
- (ك) الاشتراكات الطوعية من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة.

2-5] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1(ب):

- (أ) ينتظر أن تُسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل أول يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛
- (ب) يُبلغ كل طرف الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كاف قدر الإمكان، بمبلغ المساهمة التي يعتزم تقديمها وبالتوقيت المتوقع لسدادها.⁴

3-5 ستساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ المقدمة من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة بمبالغ تناسبية يحددها الجهاز الرئاسي.

⁴ مذكرة الأمانة: تطبق المادة 5-2 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

[4-5] لتحديد المساهمات السنوية الإرشادية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، تقسّم المساهمات المقررة لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية عملاً بالمادة الخامسة - 1 (ب) أعلاه إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.⁵

[5-5] يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإرشادية السنوية في الميزانية.⁶

[5-6] تُسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبّق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم السداد.

[5-7] تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتقيّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في حساب أمانة محدد يمكن من خلاله الحصول على الأموال المستثمرة.

المادة السادسة

الأموال

[6-1] تُودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في حسابات أمانة تديرها منظمة الأغذية والزراعة.

[6-2] فيما يتعلق بحسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة - 1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تُقيّد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)، والمادة الخامسة-1 (ج) ورصيد المساهمات الطوعية الحر المرّحل بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ح)،

(ب) حسابات خاصة تنشأ لأغراض تتسم مع أهداف المعاهدة، ونطاقها وتودع فيها جميع المساهمات المتحصلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة-1 (د) ومن الدول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1 (هـ)؛

(ج) حساب لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، تقيّد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (و) من دول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى وفقاً للمادة الخامسة - 1 (ز)؛

⁵ مذكّرة الأمانة: تطبق المادة 4-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

⁵ مذكّرة الأمانة: تطبق المادة 5-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

3-6 يضاف إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادتين الخامسة-1(ي) والخامسة - 1(ك) وبناء على طلب من الجهاز الرئاسي، تحتفظ المنظمة بحساب أو حسابات أمانة، كما نص عليه في المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتنفيذ المادة 18 من المعاهدة، ولتلقى الأموال المتوخاة في المادة 13-2 من المعاهدة.

4-6 يُحتفظ في نطاق الحساب العام باحتياطي رأس مال عامل بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتسترد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

المادة السابعة

السداد

تُخصص حسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة-1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة، وفقا للشروط التي قد تحددها، من وقت لآخر، الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة

الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

2-8 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حسابات مؤقتة عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، كشف حسابات معتمدا نهائيا عن الفترة المالية بأكملها.

المادة التاسعة

التعديلات

يجوز تعديل بنود اللائحة المالية بتوافق الآراء. وتخضع دراسة المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات على هذه اللائحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية، ويجرى توزيع الوثائق الخاصة بهذه المقترحات وفقا للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، وفي وقت لا يقل بأي حال من الأحوال عن 24 ساعة قبل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي.

المادة العاشرة
السلطة العليا للمعاهدة

في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

المادة الحادية عشرة
سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بتوافق الآراء من قبل الجهاز الرئاسي، ما لم يقرر الجهاز نفسه خلاف ذلك.

مصدر الأموال واستخدامها، وهيكل حساب الأمانة

هيكل حساب الأمانة المادة السادسة	الميزانية الإدارية الأساسية	الإشارة في المادة الخامسة
	المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة	المادة 5-1(أ)
<p>الحساب العام</p> <p>الإيرادات في الفترة المالية</p> <p>المادة 6-2(أ)</p> <p>-----</p> <p>تشمل احتياطي رأس المال العامل</p> <p>المادة 6-4</p>	المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 5-1(ب)
	المساهمات الطوعية من دول ليست من الأطراف المتعاقدة. ومن المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى، من أجل إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام.	المادة 5-1(ج)
	الرصيد الحر المرحل من المساهمات الطوعية	المادة 5-1(ح)
	إيرادات متنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال في حسابات الأمانة العام	المادة 5-1(ط)

الحسابات الخاصة

<p>حساب متعدد الجهات المانحة متفق عليه مع الجهة المانحة ----- حسابات منفصلة حيثما طلبت الجهة المانحة المادة 6-2(ب)</p>	<p>مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين</p> <p>مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين</p>	المادة 5-1(د)
<p>حساب لدعم مشاركة البلدان النامية المادة 6-2(ج)</p>	<p>مدفوعات طوعية من الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية</p> <p>مدفوعات طوعية من مساهمات من الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لدعم مشاركة البلدان النامية</p>	المادة 5-1(و) المادة 5-1(ز)
<p>حساب تقاسم المنافع المادة 3-6</p>	<p>مساهمات الزامية وطوعية إعمالاً للمادة 13-2(د)</p> <p>مساهمات من آليات وصناديق وأجهزة دولية</p>	المادة 5-1(ى) المادة 5-1(ك)

تقاسم المنافع وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة